المبحث الحادي عشر: الإحرام

أولاً: مفهوم الأحرام لغة وشرعاً:

الإحرام لغة: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً: إذا أهل بالحج أو العمرة، وباشر أسبابها، وشروطها، من خلع المخيط، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها: كالطيب، والنكاح، والصيد، ونحو ذلك. والأصل فيه المنع، وكأن المحرم مُنِعَ من هذه الأشياء، وأحرم الرجل: إذا دخل في الأشهر الحرم، وإذا دخل الحرم[١].

والإحرام شرعاً: هو نية الدخول في النسك من حجٍّ أو عمرة.

ثانياً: أعمال مريد العمرة أو الحج عند الميقات:

إذا وصل مريد العمرة أو الحج إلى الميقات شرع له أن يعمل الآتي:

١ – **يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، وينتف إبطيه،** ويحلق شعر عانته؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب**»[٢].

وعن أنس ﷺ قال: «**وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً**»[٣].

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب برقم ٥٨٨٨، وباب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٧، واللفظ له.

(٣) النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، برقم ١٤، وابن ماجه، كتاب الاستئذان، باب ما =

وأما اللحية فيجب توفيرها ويحرم حلقها وتقصيرها، وأخذ شيء منها[١]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى وأحفوا الشَّوارب**))[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: ((**جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللِّحى، خالفوا المجوس**))[٣].

ومن حديث ابن عمر يرفعه: ((**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**))[٤].

وقد جاء الوعيد فيمن لم يأخذ من شاربه، ففي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: ((**من لم يأخذ من شاربه فليس منَّا**))[٥][٦].

جاء في توقيت تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، برقم ٢٧٥٨، وأخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٨، بلفظ «وُقت لنا» الحديث.

(١) جاء في صحيح البخاري، آخر الحديث رقم ٥٨٩٢ «وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه» وسمعت شيخنا يقول على هذا الحديث أثناء تقريره على صحيح البخاري: «وهذا من اجتهاده رضي الله عنه الذي خالف فيه السنة والحجة فيما روى لا في ما رأى مما يخالف السنة».

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩٢، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦٠.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، برقم ٥٨٩٣، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، برقم ٢٧٦١.

(٦) وأما حلق الشارب فلم يرد عن النبي ﷺ، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٨٨٨، يقول: «الظاهر أن حلق الشارب غير مشروع، فالنبي ﷺ قال: «... وقص الشارب» ولم يقل: واحلقوا».

٢ – **أن يتجرد من ثيابه ويستحب له أن يغتسل**؛ لحديث زيد بن ثابت ﷺ، أنه رأى النبي ﷺ **تجرد لإهلاله واغتسل**[١].

والغسل سنة عند الإحرام للرجال والنساء حتى النفساء والحائض؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، وذلك: أنها أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي**»[٢].

وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فأهللتُ بعمرةٍ، ولم أكن سُقْتُ الهدي، فقال النبي ﷺ: «**من كان معه هدي فليُهلل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً**» قالت: فحضت، فلما دخلت ليلة عرفة، قلت: يا رسول الله إني كنت أهللت بعمرة، فكيف أصنع بحجتي؟ قال: «**انقضي رأسك، وامتشطي، وأمسكي عن العمرة، وأهلِّي بالحج**»[٣].

٣ – **يستحب له أن يتطيب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في** رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء الطيب بعد الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله

(١) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة، ٤/ ١٦١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٣٣.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، من حديث جابر ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة برقم ١٢١١.

عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص [الطيب] في رأسه ولحيته بعد ذلك**». هذا لفظ مسلم، وفي لفظ للبخاري ومسلم: «**كأني أنظر إلى وبيص[١] الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم**»[٢]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[٣].

ولكن لا يُطيِّب شيئاً من ثياب الإحرام[٤].

٤ – **أن يحرم الرجل في رداء وإزار ويستحب أن يكونا أبيضين** نظيفين، ويحرم في نعلين؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[٥].

أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم. قالت عائشة رضي الله عنها: «**المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرْقع، ولا تَتَلثَّم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت**»[٦].

---

(١) الوبيص: البريق، والتلألؤ، فهو يدل على وجود عين قائمة، لا الريح فقط. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٩٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، برقم ١٥٣٨، وكتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، برقم ٢٧١، وأطرافه في صحيح البخاري، رقم ٥٩١٨، ورقم ٥٩٢٣، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم ١١٩٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، برقم ١٥٣٩، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم ١١٨٩.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٩٦.

(٥) أحمد، ٢/ ٣٤، وذكره الحافظ في التلخيص، ٢/ ٢٣٧، وعزاه لأبي عوانة بسند على شرط الصحيح.

(٦) أخرجه البيهقي، ٥/ ٤٧، قال الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢١٢: «بسند صحيح».

ويجوز لها أن تلبس الخفين والجوربين؛لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها «**أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساء في الخفين فترك ذلك**»[(١)].

٥ – يستحب له أن يحرم بعد صلاة فريضة – غير الحائض والنفساء – إن كان في وقت فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء[(٢)(٣)].

---

(١) أحمد، ٦/ ٣٥، وأبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، برقم ١٨٣١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥١٤.

(٢) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة لابن باز، ص ٧، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٠٨، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤١٧، والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، ص ٢٣.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل للإحرام صلاة تخصه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قول الجمهور، قال الخرقي رحمه الله في مختصره: «فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين» وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٥/ ٨٠: «المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضر صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً وأحرم عقيبهما، استحب ذلك: عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبوحنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وقد روي عن أحمد أن الإحرام عقيب صلاة، وإذا استوت به راحلته».

القول الثاني: أن المستحب أن يحرم عقيب فرض، وإلا فليس للإحرام صلاة، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها المرداوي في الإنصاف فقال: «وعنه يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط» [٨/ ١٤٣]. واختار ذلك شيخ الإسلام في الفتاوى، [٢٦/ ١٠٩]، فقال: «يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع، إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح». وقال ابن القيم في زاد المعاد، [٢/ ١٠٧]، في صفة حجة النبي ﷺ: «ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه، ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين، غير فرض الظهر» فعن أنس بن مالك ﷺ أن =

٦ – **ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**[1].

فإن كان يريد العمرة قال: **لبيك عمرة، أو اللَّهم لبيك عمرة.**

النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل». [أبو داود، برقم ١٧٧٤، والنسائي، برقم ٢٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٩٦].

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله في الفتاوى، ١٦/ ١٧٢: «المشروع للحاج إذا وصل الميقات: أن يغتسل إذا تيسر له ذلك، وأن يتوضأ ويصلي ركعتين سُنَّة الوضوء، إلا أن يكون إحرامه بعد فريضة فإن ذلك يكفيه؛ لأن النبي ﷺ أحرم في حجة الوداع بعد صلاة الظهر بذي الحليفة» وذكر رحمه الله أن جمهور أهل العلم على استحباب صلاة ركعتين قبل الإحرام؛ لحديث عمر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». [البخاري، برقم ١٥٣٤]، ثم قال في مجموع الفتاوى له، ١٧/ ٦٩: «وهذا يدل على مشروعية صلاة الركعتين، وهذا قول جمهور أهل العلم. وقال آخرون: ليس في هذا نص» وقال: «يحتمل أن المراد صلاة الفريضة... وليس بنص في ركعتي الإحرام، وكونه أحرم بعد فريضة لا يدل على شرعية ركعتين خاصة». وسمعته يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٣٣٧: «ولا بأس أن يصلي سنة الوضوء بعده جمعاً بين القولين قبل الإحرام»، وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع، ٧/ ٧٧: أنه إذا أمكن أن يحرم بعد صلاة فريضة فهو المشروع، أو يصلي صلاة الضحى إن كان في الضحى، أو سنة الوضوء إذا توضأ، وإن بقي في الميقات إلى وقت فريضة فالأفضل أن يهل بعد فريضة.

انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤١٩، والفتاوى له، ٢٦/ ١٠٩، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية له، ص ١٧٣، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٨٠، والإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٤٣، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٢٦ – ٣٢٧، وزاد المعاد لابن القيم، ٢/ ١٠٧، والروض المربع، تحقيق الطيار ومجموعة من أهل العلم، ٥/ ٧٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٧٦ – ٧٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٢٦ – ١٧٢، و١٧/ ٣٨، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٢٥/ ٢٢٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٤٣.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

وإن كان يريد الحج مفرداً قال: **لبيك حجًّا، أو اللَّهم لبيك حجًّا؛** لحديث جابر ﷺ قال: قدمنا مع رسول اللَّه ﷺ، ونحن نقول: **لبيك اللَّهم لبيك بالحج**[١].

وإن كان يريد الجمع بين الحج والعمرة (قارناً) قال: **لبيك عمرة وحجًّا، أو اللَّهم لبيك حجًّا وعمرةً؛** لحديث أنس ﷺ، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ أهلَّ بهما جميعاً: «**لبيك عمرة وحجًّا، لبيك عمرة وحجًّا**». وفي لفظ: «**لبيك عمرة وحجًّا**». وفي لفظ: «**لبيك بعمرة وحج**»[٢]؛ ولحديث عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة**»[٣].

وإن كان حاجًّا أو معتمراً عن غيره – وكيلاً – نوى ذلك بقلبه ثم قال: **لبيك عن فلان،** وإن كان حاجًّا أو معتمراً عن أنثى قال: **لبيك عن أم فلان، أو بنت فلان، أو فلانة.**

والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة، أو غيرهما[٤]، اقتداء بالنبي ﷺ؛ لحديث عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أهل رسول اللَّه ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره»،

---

(١) البخاري، برقم ١٥٧٠، وسيأتي تخريجه في أنواع الأنساك.

(٢) مسلم، برقم ١٨٥١، وسيأتي تخريجه في أنواع الأنساك.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك»، برقم ١٥٣٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٤٩، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤١٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ٩٥.

وهذا لفظ لمسلم، وفي لفظ للبخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة**»[١].

وللبخاري أيضاً: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهنٍ ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحُليفة فيصلِّ، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: **هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل**». وفي لفظ للبخاري أيضاً: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الغداة بذي الحُليفة أمر براحلته، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبِّي...» [٢].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على استقبال القبلة عند الإهلال، وهو معلق صحيح»[٣]. وسمعته يقول: «الأظهر أنه يتهيأ من المصلَّى، ويهلُّ إذا ركب على راحلته، وأما إهلاله وهو على البيداء فهو تكرار»[٤][٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته، برقم ١٥٥٢، وأطرافه: ١٦٦، ١٥١٤، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥١٥١، ومسلم، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، برقم ٢٤ – (١١٨٦).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، برقم ١٥٥٣، ورقم ١٥٥٤.

(٣) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، على الحديث رقم ١٥٥٣.

(٤) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، على الحديث رقم ١٥٤١.

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى على حديث ابن عمر: «فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته»، وقال في الحديث الذي قبله: كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، وفي رواية: حين قام به بعيره، وفي رواية: يهل حين تستوي به راحلته قائمة. هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وانبعاثها: هو استواؤها قائمة، وفيها دليل لمالك، والشافعي، والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته، وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة وهو =

obeikandl.com

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدَّم، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج**»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري وفيه: «... **فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلَّد بدنته، وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة...**»[٢].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته**». رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم[٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «**صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً،وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل**»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذه نصوص صحيحة أنه ﷺ إنما أهل حين استوت به راحلته واستوى عليها، ورواتها مثل: ابن عمر، وجابر، وأنس، وابن عباس في روايات صحيحة»[٥].

جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف، وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام». شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٤٣ – ٣٤٤.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام، برقم ٢٠٥ – (١٢٤٣).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، برقم ١٥٤٥.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (الحج)، برقم ١٥١٥.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، برقم ١٥٤٦.

(٥) شرح العمدة، في بيان مناسك الحج والعمرة، ١/ ٤٢٥ – ٤٢٦.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول على قول البخاري: «رواه أنس وابن عباس» قال: «... وكذا جابر وابن عمر، كلهم ذكروا بأنه ﷺ أهل بعدما ركب، فقد صلَّى ثم ركب على راحلته ولبّى حين استوت به، أما حديث أنه أوجب بعد صلاته، ثم أوجب عندما ركب، ثم عند الاستواء على البيداء فهو ضعيف»[١].

ويلبي بتلبية النبي ﷺ: «**لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[٢].

ثالثاً: مسائل في الإحرام:

١ – إذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه شُرِعَ له أن يشترط فيقول عند إحرمه بالنسك: «... **فإن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني**»؛ لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت أن تحرم وهي مريضة أن تشترط، فمتى اشترط المحرم ذلك عند إحرامه ثم أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه فإن له التحلل ولا شيء عليه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة[٣]، فقال لها: «**حجِّي واشترطي**[٤]، **قولي: اللَّهم محلِّي حيث**

(١) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥١٥.

(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ١٥٤٩، ومسلم، برقم ١٩ – (١١٨٤) وتقدم تخريجه في منافع الحج.

(٣) ما أجدني إلا وجعه: أي ما أجد نفسي إلا ذات وجع، تعني: أجد في نفسي ضعفاً من المرض، لا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا.

(٤) حجي واشترطي: أي أحرمي بالحجي واجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام، وهو اشتراط التحلل متى احتجتِ إليه.

حبستني»[١]. وكانت تحت المقداد بن الأسود[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضي الله عنها، أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: «**أهلي بالحج واشترطي أن محلِّي حيث حبستني**»[٣]، ولفظ أبي داود: «**قولي لبيك اللَّهم لبيك، ومحلِّي من الأرض حيث حبستني**»[٤].

وفي لفظ للنسائي: «**قولي: لبيك اللَّهم لبيك ومحلِّي من الأرض حيث حبستني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت**»[٥].

وعن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**احرمي وقولي: إن محلِّي حيث تحبسني، فإن حُبِسْتِ، أو مرضت فقد أحللتِ من ذلك شَرْطَكِ على ربِّك** ﷻ»[٦].

وما دلت عليه هذه الأحاديث ورواياتها الصحيحة هو الصواب

---

(١) محلي حيث حبستني: أي موضع إحلالي من الأرض حيث حبستني: أي هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض، ومحلِّي بكسر الحاء: اسم مكان، بمعنى: موضع التحلل من الإحرام.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بقدر المرض ونحوه، برقم ١٢٠٧.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بقدر المرض ونحوه، برقم ١٢٠٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحج، باب الاشتراط في الحج، برقم ١٧٧٦، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، برقم ٩٤١.

(٥) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، برقم ٢٧٦٥، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٧٨: «حسن صحيح» وانظر: إرواء الغليل للألباني، برقم ١٠١٠.

(٦) أحمد في المسند، ٤٥/ ٣٤٧، برقم ٢٧٣٥٨، وقال محققو المسند: «حديث صحيح» والحديث في مسند أحمد الطبعة القديمة، ٦/ ٤١٩.

من أقوال العلماء[1].

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الاشتراط عند الإحرام، على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:
القول الأول: الاشتراط عند الإحرام سنة مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة، قال في الفروع، لابن مفلح، ٥/ ٣٢٨: «ويستحب أن يشترط» «ومحلي حيث حبستني»، وقال في الإنصاف، ٨/ ١٨٧: «...يقول ذلك بلسانه... وهو صحيح، فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل يصح؛ لأنه تابع للإحرام، وينعقد بالنية فكذا الاشتراط، وهما احتمالان مطلقان في المغني، ٥/ ٩٤، وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هاني، ١/ ١٥٢، ورواية عبدالله، ٢/ ٦٨٥، واستدلوا بقصة ضباعة رضي الله عنها.
القول الثاني: الاشتراط عند الإحرام ليس بسنة مطلقاً، ولا يشرع ولا يصح، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبقول ابن عمر رضي الله عنهما، فعن سالم قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، ويهدي ويصوم إن لم يجد هدياً». وفي لفظ: «فإن حبس أحدكم حابس فليأتِ البيت فليطف به، وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق، أو يقصر، ثم ليحلل وعليه الحج من قابل». هذا لفظ النسائي في كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، برقم ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، والبخاري، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، برقم ١٨١٠. ونسب هذا القول: للحنفية، والمالكية ابن مفلح في الفروع، ٥/ ٣٢٩.
القول الثالث: الاشتراط عند الإحرام سنة لمن يخاف المانع من إتمام النسك، من حصر مرض أو غيره، وتركه سنة لمن لم يخف، واستدلوا بقصة ضباعة، وأن النبي ﷺ: إنما أمرها أن تشترط على ربها لما كانت مريضة شاكية، فخاف أن يصدَّها المرض عن البيت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً، وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار». [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٧٣]، وقال في موضع آخر: «لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً، لا اشتراطاً ولا غيره»، وقال: «وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، كان حسناً؛ فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير أن تشترط على ربها، لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج». [مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧]، وقال ابن مفلح في الفروع، ٥/ ٣٢٩: «واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصة جمعاً بين الأدلة، ونقل أبو داود: إن اشترط فلا بأس»، ويعني بشيخه: ابن تيمية رحمه الله.
=

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى عن حديث ضباعة بنت الزبير: «فيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلَّل، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وأخيرين من الصحابة ﷺ ، وجماعة من التابعين، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. وقال أبو حنيفة، ومالك، وبعض التابعين لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وفي الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشترط في حال الإحرام، والله أعلم». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٨١ – ٣٨٢].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «وبظاهر هذا الحديث قال جماعة من العلماء من الصحابة والتابعين، وغيرهم، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وللشافعي قولان، فكل هؤلاء يجوز الاشتراط في الحج، وأنه له الفسخ إذا وقع شرطه، ومنع من ذلك جماعة أخرى، وقالوا: إنه لا ينفع، منهم: ابن عمر، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، متمسكين بقوله تعالى: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وبقوله: ﴿ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، واعتذروا عن الحديث بوجهين: أحدهما: ادّعاء الخصوص بهذه المرأة، وثانيهما: أنهم حملوه على التحلل بالعمرة؛ فإنها أرادت أن تحج، كما جاء مفسراً من رواية ابن المسيب، وهو أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط، وتقول: «اللَّهم الحج أردت، فإن تيسر وإلا فعمرة» [البيهقي، ٥/ ٢٢٣]، وروي عن عائشة أنها كانت تقول: «للحجِّ خرجتُ وله قصدت فإن قضيته فهو الحج، وإن حال دونه فهو العمرة» [البيهقي، ٥/ ٢٢٢]، والله أعلم. المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ٣/ ٢٩٥ – ٢٩٦.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه؛ لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ لحديث ضباعة بنت الزبير... وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه: من مرض، أو صد عدو، جاز له التحلل ولا شيء عليه». [مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ٤٩]، وقال: «الاشتراط يكون وقت الإحرام إذا دعت الحاجة إليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة ضباعة بنت الزبير». مجموع الفتاوى، ١٦/ ١٢٨.

ورجح العلامة ابن عثيمين ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو: أن الاشتراط سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، ثم قال: «وهذا القول هو الصحيح والذي تجتمع به الأدلة» [الشرح الممتع، ٧/ ٨٠].

٢ - إذا كان مع من يريد الحج أو العمرة أطفال أو صبيان، وأراد أن يحرموا بحج أو عمرة رغبة في الثواب له ولهم، فإن كان الصبي مميزاً أحرم بإذن وليه، وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير مما تقدم ذكره.

وإن كان الصبي أو الجارية دون التمييز نوى عنهما وليهما الإحرام ولبَّى عنهما. ويمنعهما مما يمنع منه الكبير من محظورات الإحرام، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف.

وكذلك يؤمر المميز والجارية المميزة بالطهارة قبل الشروع في الطواف[١]؛لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «**من القوم؟**» قالوا المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**» فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[٢]؛ ولحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين»[٣].

٣- العبرة بالإحرام: فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ولم يؤدِّها إلا في شوَّال، ثم حجَّ من عامه لم يكن متمتعاً بالعمرة إلى الحج؛ لأن إحرامه بالعمرة كان في غير أشهر الحج[٤].

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب صفة حج الصبي وأجر من حج به، برقم ١٣٣٦.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب حج الصبيان، برقم ١٨٥٨.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٩٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/ ٣٢٩- ٣٣٠.